

الإجابة النموذجية لامتحان السادس الأول في مقاييس قانون الأموال الوطنية 2022

الإجابة عن السؤال الاختياري الأول (08 نقاط)

استقر الرأي الراوح في فقه القانون الإداري على تكييف حق الدولة وجماعاتها المحلية على الأموال التابعة لها سواء تلك المصنفة في الدومين العام أو في الدومين الخاص بأنه حق ملكية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة (02) من القانون 90/30 المتضمن الأموال الوطنية، من أن الدولة وجماعاتها المحلية تحوز الأموال العقارية والمنقولة التابعة لها في شكل ملكية عمومية أو خاصة. غير أن حق الملكية هذا يختلف من حيث طبيعته ونطاقه بين الأموال الوطنية العمومية والأموال الوطنية الخاصة، وذلك كما يلي: (01 نقطة)

أولاً: من حيث الطبيعة

صحيح أن حق الدولة وجماعاتها المحلية على أملاكها العامة يكفي على أنه حق ملكية، لكنها ليست كذلك التي وضع مبادئها وقواعدها القانون المدني، وإنما هي ملكية من نوع خاص أطلق عليها العميد "هوريو" مسمى "الملكية الإدارية"، وهي كمصطلح مستعارة من القانون المدني إلا أنه تم تكييفها مع طبيعة الشخص المالك والغرض المخصصة له. أما تكييف حق الدولة وجماعاتها المحلية على أملاكها الخاصة فهو يشبه إلى حد كبير من حيث هدفه حق الملكية المعروفة في القانون المدني. (3,5 نقطة)

ثانياً: من حيث النطاق

حق الملكية في الأموال الوطنية العمومية أضيق نطاقاً منه في الأموال الوطنية الخاصة، ذلك أن حق الملكية في هذه الأخيرة يمنح للمالك (الدولة وجماعاتها المحلية) سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال حيال الشيء المملوك، بينما هذه السلطات الثلاث غير متوافرة في الأموال الوطنية العامة للشخص الإداري المالك بنفس الشكل، فالإدارة المالكة ممنوعة أصلاً من التصرف فيها، واستغلالها لا يكون إلا نادراً، أما استعمالها فيكون للجميع على قدم المساواة وليس مقتصرًا على الإدارة المالكة. (3,5 نقطة)

الإجابة عن السؤال الاختياري الثاني (08 نقاط)

نوع وشروط الاستعمال في الأموال الوطنية العمومية التالية:

أولاً: زيارة أحد المتاحف العمومية

- نوع الاستعمال: استعمال جماعي عام تحكمه مبادئ الحرية والمساواة والمجانية. (01 نقطة)
- شروط الاستعمال: لا يخضع لأي ترخيص مسبق من قبل الإدارة المالكة، يجب أن يتوافق مع الغرض الذي أعد له المال العام أو الذي يتفق مع طبيعته، يجب احترام قواعد الضبط الإداري ومراعاة مقتضيات النظام العام بعناصره الثلاثة. (03 نقاط)

**ثانياً: إقامة محطة لتوزيع الوقود على حافة الطريق العام**

- نوع الاستعمال: استعمال فردي خاص يستفيد منه فرد أو مجموعة من الأفراد دون غيرهم. (01 نقطة)
  - شروط الاستعمال: يخضع لترخيص مسبق من قبل الإدارة المالكة، لا ينطوي على تعارض مع الغرض المخصص له المال أو مع طبيعته، يكون مقابل دفع أتاوى للإدارة المالكة. (03 نقاط)
- الإجابة عن السؤال الاجباري (12 نقطة)**

**أولاً: طبيعة الحقوق التي يرد عليها نزع الملكية لمنفعة العمومية (3,5 نقطة)**

حسب المادة (02) من القانون رقم: 11/91 المؤرخ في: 27/04/1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية لمنفعة العمومية فإن نزع الملكية لمنفعة العمومية لا يرد إلا على عقار مادي مملوك للأفراد، وتأسيساً على ذلك لا يقع نزع الملكية على المنقولات أو الحقوق العينية التبعية، وإذا كان العقار المنزوع ملكيته مثلاً بها، فإنه سيتضرر منها أكثر من آثار نزع الملكية.

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء إذا لم تتمكن الإدارة من الحصول على العقار المناسب باستعمال وسائل القانون الخاص، ولا يكون هذا الإجراء مشروعًا إذا جاء تنفيذاً لمواجهة احتياجات آنية وحالية تتعلق بمشاريع التعمير والتهيئة العمرانية والمنشآت الكبيرة ذات المنفعة العمومية، وهذا يعني أن الإدارة يُمنع عليها اللجوء إلى هذا الأسلوب لمواجهة احتياجات مستقبلية أو بغرض تنمية احتياطاتها العقارية فقط.

**ثانياً: الجهات المختصة باتخاذ هذا الإجراء (03 نقاط)**

- الوزراء المعنيون (وزير القطاع المستفيد من النزع، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير المالية) بموجب قرار وزاري مشترك، عندما تكون الأماكن موضوع النزع تقع في إقليم أكثر من ولاية.
- الوالي المختص عندما يكون الملك المراد نزعه واقعاً في إقليم ولاية واحدة.

**ثالثاً: الأحوال التي يصبح فيها اتخاذ قرار نزع الملكية ممكناً (1,5 نقطة)**

- إذا انقضى ميعاد الطعن في قرار القابلية للتنازل.
- إذا لم يعترض المخاطب بنزع الملكية وسحب المبلغ المودع في الخزينة (حصول اتفاق بالتراخي).
- إذا صدر قرار نهائي من الجهة القضائية لصالح الهيئة القائمة بنزع الملكية.

**أما الآثار الناجمة عنه فهي: (04 نقاط)**

- تملك الإدارة للعقارات المنزوعة، بشرط أن تكون قد راعت الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري والتعويض.
- انقضاء جميع الحقوق العينية والشخصية المتعلقة بالعقارات المنزوعة من تاريخ نشر القرار، وانتقال حقوق الدائنين المسجلة طبقاً للقانون، على تلك العقارات إلى حساب التعويض.
- جميع دعوى الفسخ والاستحقاق وجميع الدعوى الخاصة بالحقوق العينية لا توقف نزع ملكية العقار أو تمنع أثره، وتنتقل حقوق المطالبين في هذه الدعوى إلى قيمة التعويض ويصبح العقار محرراً.
- إخلاء الأشخاص للعقارات المنزوعة منهم من تاريخ تبليغهم بقرار النزع، وإلا طبقت ضدهم إجراءات التنفيذ الجبri.
- بالتوقيق للجميع